باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة : لو قال : (امرأتى طالق) وأطلق النية أو قال (عبدى حر) أو (أمتى حرة) وأطلق النية : طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيدع وإمائه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

واختار المصنف وصاحب الفائق : أنه لا تطلق إلا واحدة ولا يعتق إلا واحدة وتخرج بالقرعة .

وتقدم هذا أيضا في أواخر كتاب العتق بعد قوله وإن قال : كل مملوك لى حر .

قوله وصريحه لفظ (الطلاق) وما يتصرف منه .

يعنى أن صريح الطلاق : هو لفظ (الطلاق) وما تصرف منه لا غير وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه المصنف والشارح و ابن منجا في شرحه والناظم .

واختاره ابن حامد .

قال في الهداية : وهو الأقوى عندى .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمى البغدادي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية .

وقال الخرقي : صريحه ثلاثة الألفاظ (الطلاق) و (الفراق) و (السراح) وما تصرف منهن .

وقال أبو بكر : ونصره القاضى واختاره الشريف وأبو الخطاب فى خلافيهما و الشيرازي و ابن البناء .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .

وجزم به القاضى في الجامع الصغير و ابن عقيل في التذكرة .

وقدمه في المستوعب و الخلاصة و البلغة و إدراك الغاية .

وأطلقهما في الفصول و المذهب و مبسوك الذهب و الكافي و الهادى و الرعاية الكبرى .

وعنه (أنت مطلقة) ليست صريحة ذكرها أبو بكر لاحتمال أن يكون طلاقا ماضيا .

قال الزركشى : ويلزمه ذلك في (طلقتك) .

وقيل : (طلقتك) ليست صريحة أيضا بل كناية .

قال في الفروع : فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر وعلى الأول : هو إنشاء .

قال الشيخ تقى الدين C : هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هى التى أثبتت الحكم وبها ثم وهى إخبار لدلالتها على المعنى الذى في النفس .

وفى الكافى احتمال في (أنت الطلاق) أنها ليست بصريحة .

وقيل : إن لفظ (الإطلاق) نحو قوله أطلقتك صريح وهو احتمال للقاضى ورده المصنف والشارح .

وأطلق في المستوعب و البلغة فيه وجهين .

فوائد .

إحداهما : لو قال لها (أنت طالق) بفتح التاء : طلقت على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر ابن عقيل : لا تطلق .

قال في الفروع : ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .

الثانية : لو قال لزوجته (كما قلت لى شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق ثلاثا) فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبرى C تعالى فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه بأن قال لها (أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك) .

وقال في الفروع : طلقت ولو علقه .

وجزم في المستوعب : بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء وقاله .

وقال في الموضع : إذا قاله وعلقه بشرط : تطلق .

وإن فتح التاء مذكرا فحكى ابن عقيل عن القاضى : أنها تطلق لأنه واجهها بالإشارة والتعيين فسقط حكم اللفظ .

نقله في المستوعب وقال : حكى عن أبى بكر أنه قال في التنبيه : إنها لا تطلق قال : ولم أجدها في التنبيه .

وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل فاستحسنه وقال : لو فتح التاء تخلص .

وقال في الفروع : ولو كسر التاء تخلص وبقى معلقا ذكره ابن عقيل .

قال ابن الجوزي : وله التمادى إلى قبيل الموت .

وقيل : لا يقع عليه شئ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة .

قال ابن القيم C في بدائع الفوائد : وفيه وجه آخر أحسن من وجهى ابن جرير و ابن عقيل وهو جار على أصول المذهب وهو : تخصيص اللفظ العام بالنية كما لو حلف (لا يتغدى) ونيته غداء يومه : قصر عليه ولو حلف (لا يكلمه) ونيته : تخصيص الكلام بما يكرهه : لم يحنث إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة وع بتعليل جيدة .

قلت : وهو الصواب .

الثالثة : من صريح الطلاق أيضا : إذا قيل له (أطلقت أمرأتك ؟) قال (نعم) على الصحيح من المذهب كما بأتى في كتم المصنف قريبا .

جزم به في الكافى هنا وغيره وقدمه الزركشي وغيره .

ويحتمل أن لا يكون صريحا قاله الزركشي